

وزارة المالية**قرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٨**

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وببيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قر (١) :**(المادة الأولى)**

يتولى السيد / أحمد إبراهيم الخولي - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ،
عضوية اللجنة الخامسة من لجان الطعن - قطاع القناة وسيناء ، بدلاً من السيد /
جمال محمد سليمان الصعيدي ، الذي انتهت خدمته للوفاة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٢/٣١

وزير المالية**د. يوسف بطرس غالى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٩٩ - ٢٠٠٨ س ٢٠٠٦